

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 546 - (الممادة 558) یصحُّ الرُّكُوبُ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَيْتَ لِحَمْلِهَا . أَيْ أَنْزَلَكَ إِذَا اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً لِحَمْلِهَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَرَكِبَهَا بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ . (انظر الممادة 426) لِأَنَّ الرُّكُوبَ أَقْلٌ ضَرَرًا مِنْ الْحَمْلِ وَالرِّضَاءُ بِالضَّرَرِ الْأَشَدُّ رِضَاءً بِمَا يُمَثِّلُهُ أَوْ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهُ وَلِأَنَّ الرُّكُوبَ يُسَمَّى حِمًى لَا يُقَالُ رَكِبَ فُلَانٌ وَحَمَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِحَمْلِهَا عَلَى حِمْلٍ لَا مَعْلُومًا فَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهَا الْحَمْلَ وَرَكِبَهَا هُوَ أَوْ أَرَكِبَهَا غَيْرُهُ جَازٍ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ . (انظر الممادة 91) . وَمَرَّ لِهَذَا صُورَةٌ أُخْرَى فِي الْمَمَادَةِ (550) . - * * * * (الممادة 559) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً عِيَّنَ نَوْعُ حِمْلِهَا وَمَقْدَارُهُ يَصِحُّ تَحْمِيلُهَا حِمًى لَا آخَرَ مُمَثِّلًا لَهُ أَوْ أَهْوَنَ مِنْهُ فِي الْمَضَرَّةِ أَيْضًا . وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزِيدَ فِي الْمَضَرَّةِ . مَثَلًا مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَكْيَالٍ حِنْطَةً كَمَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيْ نَوْعٍ كَانَ خَمْسَةً أَكْيَالٍ حِنْطَةً كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَكْيَالٍ شَعِيرٍ . وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ خَمْسَةِ أَكْيَالٍ حِنْطَةً دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ شَعِيرٍ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَحْمَلَ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ حديدٍ دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ قُطْنٍ . إِذَا قُيِّدَتْ الْإِجَارَةُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ فَلَا يَسَلِّحُ لِحَمْلِهَا جِرَ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَكْثَرِ مَا هُوَ مَأْدُونٌ بِهِ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى مَا يُمَثِّلُهُ أَوْ إِلَى مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهُ ; لِأَنَّ الرِّضَاءَ بِمَضَرَّةٍ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَاءِ بِمَا يُمَثِّلُهَا أَوْ بِمَا أَهْوَنُ مِنْهَا . مَثَلًا لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً عِيَّنَ نَوْعُ حِمْلِهَا وَمَقْدَارُهُ فَكَمَا يَصِحُّ تَحْمِيلُهَا ذَلِكَ الْحَمْلَ يَصِحُّ . - 1 - تَحْمِيلُهَا حِمًى لَا آخَرَ مُمَثِّلًا مِنْ نَوْعِهِ . (2) تَحْمِيلُهَا حِمًى لَا أَهْوَنَ مِنْهُ فِي الْمَضَرَّةِ أَيْ أَنْزَلَهُ يَصِحُّ تَحْمِيلُهَا حِمًى لَا مِنْ

نَوَّعٍ آخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونِ مُسَاوِيًّا لِذَلِكَ الْحِمْلِ فِي الْمَقْدَارِ
وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ اسْتُكْرِيتْ دَابَّةٌ لِيُحْمَلَ عَلَيْهَا . مَقْدَارُ مِنْ
الزَّادِ مُعَيَّنٌ وَاسْتُهُلِكَ مَقْدَارُ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ
أَنْ يَزِيدَ عَوَضَ ذَلِكَ مَا يُعَادِلُهُ مِنْ مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيلٍ قَالَ
الْأَتَقَانِيُّ وَكَذَا غَيْرُ الزَّادِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ إِذَا
اُسْتُقِصَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَوَضَ ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَيُفْهَمُ مِنْ
هَذَا أَنَّ لِيَسَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُخَالِفَ إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ . (1)
فِي نَوَّعِهِ . (2) فِي مَقْدَارِ الْحِمْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ . وَلَكِنْ لَا
يَصِحُّ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزِيدَ فِي الْمَضَرَّةِ مِنْ ذَلِكَ النَّوَّعِ وَلَا
بِمُسَاوِيٍّ لَهُ فِي الْمَقْدَارِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ مَنَفْعَةً
مُقَدَّرَةً بِالْعَقْدِ فَاسْتَوَوْفَى تِلْكَ الْمَنَفْعَةَ أَوْ مِثْلَهَا أَوْ
أَقَلَّ مِنْهَا ; جَارٍ وَإِنْ اسْتَوَوْفَى أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ فَلَهُ أَنْ
يَحْمَلَ كُرًّا حِنْطَةً لِغَيْرِهِ لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِحِمْلِ كُرٍّ حِنْطَةً
لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلَهُ (بِحَرِّ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (426) وَالظَّاهِرُ
مِنْهُ فَيَقْرَأُ (وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزِيدَ فِي الْمَضَرَّةِ)
أَنَّهُ تَرَجَّعَ إِلَى النَّوَّعِ فَقَطُّ وَلَكِنْ يَصِحُّ أَنْ